



دار المنظومة  
DAR ALMANDUMAH  
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أضواء في الفقه الاسلامي الموروث والمأمول
المصدر:	مجلة الدراسات الاجتماعية
الناشر:	جامعة العلوم والتكنولوجيا
المؤلف الرئيسي:	أبو زيد، أنور صالح
المجلد/العدد:	مج 15, ع 29
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	90 - 49
رقم MD:	301956
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الأصول، الفقه الاسلامي، الشريعة الاسلامية، تجديد الفقه الاسلامي، الاجتهاد، الثوابت، المرونة
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/301956">http://search.mandumah.com/Record/301956</a>

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.  
هذه المادة مناحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

## أضواء في الفقه الإسلامي الموروث والمأمول

د. أنور صالح أبو زيد

أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية التربية - جامعة دمار

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام  
الأتمان الأكملان على معلم البشرية، وهادي الإنسانية، وقائد الأمة المحمدية،  
محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد..  
فالمقصود من الحديث عن موروث الفقه الإسلامي أن يقف المطالع لهذا  
البحث - لاسيما المبتدئ - على مقدمات هذا العلم، وأن يطأ العتبة الأولى  
من عتباته، فيتعرف على هذا التراث العظيم، ويحصل لديه تصور واضح حوله،  
وهذه خير من الجهل به، وهو ما لمستته في عامة الناس حيث يفتقرون إلى العوامل  
الأولية لهذا العلم، بينما هم ربما يعرفون عن العلوم الأخرى ما هو دون ذلك في  
الأهمية.

ولما كان هذا العلم يمتاز بمرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، حيث  
اكتسب ذلك من الشريعة الإسلامية التي جاءت به، فإنني أبنت عن المأمول  
اتخاذها بشأن تطوير مجالات هذا العلم وتجديد قنواته، بما لا يمس الأصول  
والثوابت، وقد تناولت الموضوع من خلال إطلاقات أطل بها على من يحب أن  
يراها ويمعن النظر فيها لعله أن يجد فيها بغيته ويقف فيها على حاجته راجياً أن  
تحقق الهدف المنشود، للباحث والقارئ بتوفيق البارئ سبحانه وتعالى. وهذا أو ان  
الشروع في المقصود:

## الإطالة الأولى:

### تعريف الفقه:

الفقه في اللغة<sup>(١)</sup>: الفهم للشيء والعلم به كما في قوله تعالى ﴿فَالْهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] وقوله تعالى ﴿قَالُوا يَدْعَعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال مفردات هذا التعريف تبين أن الفقه يتعلق بأحكام الشرع دون سواها من أحكام الذوات والصفات والأفعال والاعتقاد وهذه الأحكام هي العملية المتعلقة بأفعال المكلفين من العباد التي استتبعت من الأدلة التفصيلية الجزئية<sup>(٣)</sup> لا الإجمالية، وذلك عن طريق الاستدلال والاجتهاد والنظر لا التقليد.

## الإطالة الثانية:

### خصائص الفقه الإسلامي:

هذه الخصائص منبثقة من أصالة الفقه الإسلامي وعدم زيفه أو تأثره بقانون أجنبي<sup>(٤)</sup>. بل إن أصالته تبدو في هذه الخصائص وفي نشأته ومراحل تطوره ومصادره واستقلاله.

(١) انظر لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ مادة فقه.

(٢) العلائي، المجموع المذهب (١/ ٢١٠)، وابن اللحام، القواعد والفوائد ص ١٧.

(٣) هي التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٤) القانون الأجنبي الوضعي: عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقصر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء (الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ص ١٨ نقلاً عن أصول القانون للسنيهوري وأبي شتيت ص ١٣).

ومن هذه الخصائص:

- ١- أساسه الوحي الإلهي<sup>(١)</sup>.
- ٢- يورث الوازع الديني<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الجزاء فيه دنيوي وأخروي<sup>(٣)</sup>.
- ٤- شموله لكل متطلبات الحياة<sup>(٤)</sup>.
- ٥- رعايته لجانب الأخلاق<sup>(٥)</sup>.
- ٦- يحقق التوازن والوسطية في حق الفرد والجماعة<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ملاءمته الطبيعة البشرية (الواقعية)<sup>(٧)</sup>.

### الإطالة الثالثة:

### أسباب اختلاف الفقهاء<sup>(٨)</sup>:

- (١) المتمثل بالكتاب والسنة فكل مجتهد في الفقه الإسلامي مقيد في استنباطه بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما.
- (٢) بمعنى أنه يورث لدى الإنسان وازعاً دينياً لتطبيقه وهو التقوى، إذ هو نظام روحي ومدني ونظام ديني وقضائي.
- (٣) بخلاف القانون الوضعي الجزاء فيه دنيوي فقط فهو لا يملك أمر الآخرة.
- (٤) حيث يتناول علاقات الإنسان الثلاث، بربه، وبنفسه، وبمجتمعه.
- (٥) أحكام العبادات والمعاملات ترعى الفضيلة والمثل العليا وتزكية النفس.
- (٦) مثلاً منع التعامل بالربا لأجل الضرر الذي يلحق الفرد والمجتمع بخلاف القوانين فهي تتيح التعامل به.
- (٧) حيث جاء برفع الحرج وتقدير الضرورة بقدرها وإباحة اللهو المباح، وتحريم الضار، وتشريع الزواج، وتحريم الفواحش، وتشريع العقوبات والزواج والحدود.
- (٨) انظر: هاشم جميل عبد الله، مسائل من الفقه المقارن - (١١/١)، وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة - ص ١٠٧، ومن الكتب المهمة التي كتبت في هذا الموضوع، رسالة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" لشاه ولي الله الدهلوي - المطبعة السلفية - القاهرة، وكتاب "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى الخن، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، وكتاب "الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف" لابن السيد البطليوسي - دار الفكر - دمشق، وكتاب "أسباب اختلاف الفقهاء" لمحمد الزحيلي - دار المكتبي - دمشق.

والمقصود اختلافهم في الأحكام المستتبطة من أدلة هذه الأحكام، ولما كانت هذه الأدلة منها ما هو متفق على الاحتجاج بها ومنها ما ليس كذلك، صار سبب الخلاف في النوع الأول ليس عائداً إلى الاختلاف في حجيتها لكن إلى أمور أخرى؛ بينما الخلاف في النوع الثاني هو اختلافهم في حجيتها، وعليه فهناك أسباب مجملة تدرج تحتها أسباب مفصلة، بيانها كما يلي:

**أولاً:** أسباب الاختلاف في الأحكام المستتبطة من الأدلة المتفق على حجيتها وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فبالنسبة للقرآن فالخلاف إنما حصل في طريقة الاستدلال به، كما يلي:

- ١- اختلافهم في حمل اللفظ على بعض معانيه.
- وذلك عندما يتردد اللفظ بين أحد معنيين من المعاني التالية:
  - معنيين حقيقيين <sup>(١)</sup>.
  - معنى حقيقي ومعنى مجازي <sup>(٢)</sup>.
  - معنى لغوي ومعنى شرعي <sup>(٣)</sup>.
- ٢- اختلافهم في تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد <sup>(٤)</sup>.
- ٣- اختلافهم في حمل المطلق على المقيد <sup>(٥)</sup>.

(١) مثل تردد لفظ "القرء" بين الحيض، والطهر.

(٢) مثل لفظ "النفي" تردد بين الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد، وبين السجن.

(٣) مثل لفظ "البنت" في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ النساء: ١٢٣، فالبنت في اللفظة هي المتولدة من ماء الرجل مطلقاً وفي الشرع: المتولدة من مائه بوجه مشروع.

(٤) مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ يخص منه قتل المسلم بالذمي فلا يقتل به عند الجمهور، للحديث: "لا يقتل مؤمن بكافر".

(٥) لا يخلو الإطلاق إما أن يكون في الحكم نفسه أو في سببه، فإن كان في سببه فإن المطلق يحمل على المقيد عند الجمهور، كما في قضائه  $\text{ﷺ}$  بالشفعة للجار، فإنه مقيد بما إذا كان طريقيهما واحداً كما في الحديث الآخر، وأما عند الحنفية فإنه يقضى بالشفعة لمجرد الجوار. وإن كان الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه فله أربع صور من حيث اتحاد الحكم والسبب واختلافهما أو أحدهما.

٤- اختلافهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>.

٥- اختلافهم في مصادر تفسير القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للسنة.. فالخلاف حاصل في أمور لا مساس لها في أصل الاحتجاج بها وتلك الأمور ترجع إلى ثلاثة أصناف<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول: عدم بلوغ الدليل للفقهاء.

السبب الثاني: أن يبلغه لكن لم يثبت عنده أو يعتقد ضعفه.

السبب الثالث: اشتراط الفقيه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً.

السبب الرابع: نسيانه الدليل.

السبب الخامس: عدم معرفته بدلالة الحديث، أو يعتقد ألا دلالة فيه.

أو أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على أنها ليست مرادة.

السبب السادس: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه

أو تأويله.

(١) مثاله: عدم جواز تزوج الأمة إلا عند عدم التمكّن من نكاح الحرة أخذاً من مفهوم الشرط في قوله تعالى

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

النساء: ٢٥، كما أنه يشترط الإيمان في الأمة أخذاً من مفهوم الصفة في قوله ﴿مِنْ فَيْسِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فلا تجوز الكتابية، وهذا عند الجمهور.

(٢) طريقة الجمهور تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبالمأثور من كلام السلف فإن لم يوجد فالتوقف أو الاجتهاد على خلاف بينهم، أما عند الإمامية فالتفسير إنما يكون بالمأثور عن الأئمة المعصومين لديهم ولا يحق الاجتهاد إلا لمن تشيع يعلم الأئمة لديهم.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٢٢) رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

وبالنسبة للإجماع: فالخلاف حصل فيه بسبب اختلافهم في أوصاف الإجماع الذي يحتج به.

والجانب المتفق عليه في شأن الإجماع وأنه حجة قطعية تحرم مخالفته هو أن يتفق المجتهدون على حكم شرعي وينقرض عصر المجتمعين من غير ظهور مخالف ويكون هذا الاتفاق صريحاً، ومنقولاً بالتواتر، فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف<sup>(١)</sup>، دخل حينها في دائرة الإجماع المختلف فيه.

**ثانياً:** أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة من الأدلة المختلف فيها. وأهم هذه الأدلة:

القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستصحاب: وقد وقع الخلاف في القياس في موضعين:  
الأول: في الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.

الثاني: في ثبوت العقوبات والكفارات والتقديرات به<sup>(٣)</sup>.  
وأما الاستحسان فأكثر من استعمله وتكلم فيه هم فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) كما لو لم يحصل الاتفاق، أو لم يتفق الجميع، أو ظهر مخالف في عصر المجمعين، أو كان الإجماع بعد عصر الصحابة كما قال أهل الظاهر، أو فقد شرط اشتراط بعضهم كأن لم يوجد من المجمعين أحد الأئمة المعصومين عند الإمامية الإثني عشرية، أو لم ينقد من جهة العترة كما عند الزيدية، أو لم يكن من جهتهم فقط كما عند الخوارج حيث لا مؤمن إلا من كان على مذهبهم [انظر = عدنان السرميني، حجية الإجماع، والشوكانى، إرشاد الفحول ١ / ٢٤٩، وعلي بن صلاح الطبري من علماء الزيدية، معنى ذوي العقول إلى معرفة الأصول ص ٢٢.

(٢) احتج به الجمهور، ولم يحتج به الظاهرية والإمامية. إرشاد الفحول ١ / ٨٤٧، ٨٤٨، وعبد الكريم زيدان، الوجيز ص ١٧٣.

(٣) بعد اتفاقهم على ثبوت التعزير بالقياس اختلفوا في العقوبات المقدرة هل تثبت بالقياس أو لا فأثبتها الشافعي وأحمد، وخالف الحنفية وأكثر المالكية، وكذلك الكفارات والتقديرات لأن ذلك كله غير معقول المعنى فلا يدخله القياس، مثاله: جريمة اللواط هل تأخذ حكم الزنا؟ والكفارة هل تكون في القتل العمد؟.

(٤) لم يتكلم عنه المتقدمون من الحنفية لذا حاول المتأخرون تحديد المراد به لكن لم يفوا بالفرض، وهو عندهم أنواع تصل إلى ست حسب الدليل الذي يثبت به. إرشاد الفحول ٢ / ٩٨٦، والوجيز ١١٨٣.

وممن اشتهر بالأخذ بالمصالح المرسله الإمام مالك والزيدية<sup>(١)</sup> والذين اعتبروا وجوب سد الذرائع هم المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> وأما الاستصحاب فوق الخلاف في بعض أنواعه هل يصلح للإثبات والدفع معاً كما هو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم أو للدفع فقط دون الإثبات كما هو رأي الحنفية والمالكية ومن وافقهم<sup>(٣)</sup>.

### الإطالة الرابعة:

#### مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي<sup>(٤)</sup>:

ظهرت هاتان المدرستان في النصف الثاني من القرن الأول الهجري. فكان ظهور مدرسة الحديث في الحجاز، وظهور مدرسة الرأي في الكوفة ويرجع ذلك إلى عوامل ساعدت على ظهور كل من المدرستين وهي: أولاً: تأثر فقهاء المدرستين بطريقة شيوخهم<sup>(٥)</sup>.

(١) من الأمثلة في عهد الصحابة: كتابة المصحف، واستخلاف الصديق لعمر، وعدم تقسيم عمر للأراضي المفتوحة على الغنمين بل جعلها خراجية، ومن الأمثلة عند الفقهاء: شهادة الصبيان، فمن منع قبولها، احتج بالنصوص المشتربة للعدالة والبلوغ ومن قبلها راعى المصلحة فإنه إذا لم تقبل إلا شهادة الكبار فقد تضيع الجراح والدماء بين الصغار. وعند التأمل نجد أن الأخذ بها هو مذهب جميع الأئمة مع تفاوت بينهم في اشتراط بعض الشروط من عدمها، وإن كان هناك من نسب إلى بعض المذاهب إنكار الاحتجاج بها لكن الصحيح أنه ليس على إطلاقه. انظر البحر المحيط للزركشي ٦/ ٧٧، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٠، الوجيز ص ١١٨٨.

(٢) انظر إرشاد الفحول ٢/ ١٠٠٧، والوجيز ص ١٩٦.

(٣) مثاله: مسألة: المفقود فالقاتلون بالإثبات والدفع معا قالوا: تبقى زوجته على ذمته وأمواله على ملكه ويستحق الميراث أو الوصية. بينما قال الآخرون: أما الزوجة والأموال فيبقيان حتى يثبت موته أو يقضي القاضي بموته، وأما أن يثبت له حق جديد كأن يوؤل إليه ميراث أو نحوه فلا، وإنما يتوقف حتى يظهر حيا أو يحكم بموته.

(٤) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - - ص ١١٦، وكذلك الوجيز له ص ٢١٤.

(٥) حيث تأثر أهل المدينة بالصحابة المقلين من الرأي والواقفين عند النصوص كابن عمر، وتأثر أهل الكوفة بطريقة ابن مسعود حيث كان يميل إلى الرأي فيما لا نص فيه.



ثانياً: وفرة الأحاديث والآثار الفقهية في المدينة، لأنها مهبط الوحي ووجود الصحابة.

أما في الكوفة فهناك شح في السنة والآثار مما جعل الحاجة إلى الرأي ماسة.

ثالثاً: بساطة الحياة في المدينة وعدم تجدد الوقائع إلا بقدر قليل بخلاف الحياة المعقدة في الكوفة، لأجل أن العراق ذو حضارة قديمة وتقاليد وعادات مختلفة، وتيارات فكرية ونحو ذلك.

ولم يكن الخلاف بينهما في الاحتجاج بالسنة، فإنه أمر لا خلاف فيه، وإنما كان الخلاف في أمرين.

الأول: الأخذ بالرأي.

الثاني: تفريع المسائل بناءً على الرأي.

وكان المتزعم لمدرسة الحديث الإمام سعيد بن المسيب المتوفى سنة (٩٤هـ) وهو أحد الفقهاء السبعة<sup>(١)</sup>، وكان المتزعم لمدرسة الرأي الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي<sup>(٢)</sup>.

### الإطالة الخامسة:

#### المسار التاريخي للأدوار التي مر بها علم الفقه:

المطالع لما كتبه المؤرخون للفقه والتشريع الإسلامي يلحظ التقارب في تقسيماتهم لأطوار ومراحل الفقه رغم اختلاف مسالكهم في التقسيم فمنهم من سلك في تقسيمه مسلك التشبيه بالإنسان في مراحل حياته<sup>(٣)</sup>

(١) هم الذين نشروا الفقه في المدينة بعد أن تلقوه من الصحابة، وهم، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار، خارجة بن زيد بن ثابت.

(٢) وهو شيخ حماد بن أبي سليمان، وحماد شيخ أبي حنيفة الإمام.

(٣) راجع الحجوي الفاسي، الفكر السامي، حيث قسم الأدوار إلى أربعة أطوار.

ومنهم من راعى الفوارق التي لها أثر ظاهر في التشريع وتختلف بها عصوره فسلك طريق الاستقراء<sup>(١)</sup>.

ومنهم من راعى مستوى الاجتهاد الفقهي وآثاره في كل دور<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من لح زمان القوة والضعف في هذه المراحل فقسمه بناءً على ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من نظر إلى بداية النشأة، والتأسيس ثم النمو والانتشار ثم الجمود والركود، والتقليد، والعوامل التي كان لها الأثر في ذلك<sup>(٤)</sup> وحاصل ما ذكره في هذه الأدوار كما يلي:

**الدور الأول:** يشمل عصر الرسالة (أي عصر النبي - ﷺ - حتى وفاته سنة ١١هـ).

**الدور الثاني:** عصر الخلفاء الراشدين، ويأتي عصر التابعين امتداداً له إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

**الدور الثالث:** وهو عهد الازدهار والنضج وعصر التدوين، ويمتد من أوائل القرن الثاني الهجري (سنة: ١٣٢هـ) إلى منتصف القرن الرابع الهجري، إبان تجزؤ الخلافة العباسية، يعني أنه استمر نحو مائتين وخمسين عاماً.

**الدور الرابع:** وهو عصر الركود، والجمود، والتقليد، بسبب إغلاق باب الاجتهاد، ويمتد من القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري، وذلك حين أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم تدريجياً، وحل محلها القوانين الوضعية.

(١) ينظر السائس، تاريخ الفقه الإسلامي - حيث قسم المراحل إلى ستة أدوار.

(٢) راجع مصطفى الزرقا، كتاب المدخل الفقهي، وقد جعل تقسيمه لمراحل الفقه إلى ثمانية أدوار.

(٣) كما صنع بدران أبو العينين في كتابه تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والمعقود، وجاء تقسيمه في خمسة أدوار.

(٤) ينظر عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وجاء تقسيمه في ستة أدوار، ومثل ذلك كتاب تاريخ الفقه الإسلامي - لعمر الأشقر.

**الدور الخامس:** عصر النهضة الفقهية حيث أعيدت صياغة الفقه بشكل جديد، عُرف بالتقنين الفقهي، وكان ذلك بظهور مجلة الأحكام العدلية الحنفية، وامتد ذلك إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري، حيث استقلت الكثير من البلدان الإسلامية عن الاستعمار المباشر بعد الحرب العالمية الثانية، وأثر ذلك في انحصار تطبيق مجلة الأحكام في بضعة بلدان.

ويمكن أن يقال إضافة لما سبق أن الفقه مرُّ بمرحلة جديدة في الآونة الأخيرة فرضت عليه بسبب التطور الهائل، في مسابقة الزمن وتقارب البلدان حتى أصبح العالم كقرية واحدة، وتكاثرت الأحداث والنوازل، مما أصبح من العسير معه أن يتفرد شخص في الحكم على بعض الوقائع، فظهر ما عُرف بالموسوعات الفقهية، وفقه النوازل، والمجامع الفقهية، والتي تسعى إلى المزج بين الفكر والفقه، والانتقال إلى مرحلة الترجيح والملائمة والتيسير في ضوء القواعد والضوابط الشرعية.

إن المجامع الفقهية ومجالس الفتوى، ومؤتمرات الفقه الإسلامي وندواته، هي صورة معاصرة للاجتهاد الجماعي.

وتتميز هذه المجامع بعالميتها، إذ لا يختص نشاطها بدولة إسلامية دون أخرى، وتتميز بالتجرد عن التعصب المذهبي، وباستعانتها بخبراء من ذوي الاختصاصات المختلفة مثل الأطباء، وعلماء الاقتصاد، ونحوهم.

وأهم المراكز القائمة في بلاد المسلمين والمعنية بهذا التخصص زمن كتابة

هذا البحث هي: <sup>(١)</sup>

**أولاً: المجامع الفقهية:**

(١) انظر الشريفي، كتاب الأمة العدد (٦٢) بحث الاجتهاد الجماعي، وانظر المدخل الفقهي ١ / ٢٥٠، وانظر المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه ص ٣٤٢، وانظر كتاب "الجامعات الإسلامية" لمحمد الزحيلي ص ٥٣، ٥٤.

## ١ - مجمع البحوث الإسلامية / القاهرة - مصر.

وأنشئ سنة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) وهيئته مؤلفة من خمسين عضواً منهم عشرون من خارج القطر المصري، مما منحه صفة الدولية، إضافة إلى طبيعة القضايا المدروسة حيث لا تخص بلداً إسلامياً بعينه، وتتبع المجمع عدة لجان من أبرزها: لجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، وتصدر عنه مجلة شهرية باسم (مجلة الأزهر).

كما أنه ينظم ويرعى مؤتمرات فقهية شبه دورية يدعى إليها علماء من سائر الأقطار، عُقد المؤتمر الأول منها في القاهرة سنة (١٣٨٢هـ - ١٩٦٤م) وكان من أبرز توصياته: التخير من المذاهب الفقهية لمراعاة المصالح، ومواجهة الحوادث المتجددة.

## ٢ - المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

وأنشئ سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) في مكة، وتتكون هيئته من رئيس ونائب وعشرين عضواً من عدة دول إسلامية، ويعقد المجمع دورة في كل سنة أو سنتين، عقدت الدورة الأولى في مكة في شعبان سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) وكان موضوعها الفقهي حول أحكام التأمين بشتى صورته وأشكاله.

## ٣ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي / جدة - السعودية: (١)

وأنشئ بناءً على قرار مؤتمر القمة الثالث لرؤساء وملوك الدول الإسلامية في مكة سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ويتبع منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئته تتكون من أعضاء منتدبين من كل دولة من دول المنظمة والبالغ عددها ثلاث وأربعون دولة، ويجوز أن يمثل الدولة الواحدة أكثر من عضو، كما يجوز ضم علماء وفقهاء من الجاليات الإسلامية وذلك في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد والثقافة... الخ) وينبثق عن هيئة المجمع عدد من الشعب

(١) من موقع <http://www.fiqhacademy.org.sa>

منها: شعبة التخطيط، وشعبة الإفتاء، وشعبة التقريب بين المذاهب، وشعبة الترجمة، والنشر.

وتصدر عنه مجلة تحت اسم (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) وينظم المجمع مؤتمرات فقهية تتعقد غالباً مرة في كل عام، عقدت الدورة الأولى منها في مدينة جدة سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) وكانت قراراتها إجرائية تنظيمية.

### ثانياً: مجالس ودور الإفتاء:

وهي تلك المجالس الرسمية التي تضم عدداً من العلماء من بلد إسلامي، يسمى رئيسهم في الغالب بال مفتي العام لذلك البلد، تمارس هذه المجالس الاجتهاد الجماعي المنظم من قبل الدولة، مع مراعاة أحوال البلد وأعرافه الخاصة.

ومن أبرز هذه المجالس:

#### ١- دار الإفتاء المصرية:

تولى الإفتاء فيها منذ سنة (١٣١٢هـ حتى سنة ١٤٢٣هـ) ستة عشر مفتياً، وتتصدر فتاواها الصحف والمجلات المصرية، وتحظى باحترام كبير داخل وخارج القطر المصري.

#### ٢- هيئة كبار العلماء بالسعودية:

وقد تشكلت بتاريخ ٧/٨ / ١٣٩١هـ من سبعة عشر عضواً، ومقرها الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وأعضاؤها يختارهم ملك البلاد، ويرأسهم المفتي العام، وفي الآونة الأخيرة أصبح للعضوية مدة تقدر بأربع سنوات، قابلة للتديد بمثلها، ومن نشاطات هذه الهيئة: إصدار مجلة دورية متخصصة كل أربعة أشهر، تسمى مجلة البحوث الإسلامية.

#### ثالثاً: مؤتمرات وندوات الفقه الإسلامي:

وهي لقاءات علمية تنظمها غالباً مؤسسات رسمية كالجامعات ووزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونحوها، وتكتسب أهميتها من كونها نوعاً من الاجتهاد الجماعي، يجتمع فيه عدد من الباحثين المتخصصين من أكثر من بلد، ومن أمثلة هذه المؤتمرات والندوات ما يلي:

- ١- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة المنعقد في شهر صفر من سنة (١٣٩٦هـ) وكان بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- ٢- المؤتمر العالمي الأول لتطبيق الشريعة الإسلامية بالخرطوم في السودان المنعقد في شهر ذي الحجة من عام (١٤٠٤هـ).
- ٣- ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، نظمتها كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر شعبان من عام (١٤١٧هـ).
- ٤- ندوة الإمام الشافعي، نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المنعقدة في كوالالمبور بماليزيا في شهر محرم من عام (١٤١١هـ).
- ٥- ندوة موضوعها الجهود والآثار العلمية لإمام الحرمين الجويني، نظمتها كلية الشريعة في جامعة قطر سنة (١٤١٩هـ)

## الإطالة السادسة:

### من تراثنا في الفقه الإسلامي:

عند الحديث عن المصنفات في الفقه فإن الأمر يكون واسعاً جداً، لأنه يأخذ عدة جوانب بسبب وجود المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، فيحتاج الحديث فيها عن مصنفات إمام كل مذهب، ثم المصنفات في كل مذهب على حدة، ثم ما يتعلق بمصنفات التتقيح، وربما يكون ما نقح أولاً، وما نقح ثانياً، ثم

مصنفات الفقه المقارن منها، ثم الفقه المتخصص، ثم المصنفات التي لا تدرج تحت شيء مما ذكر، لذا فإنني سأعرض عن ذلك كله، وأقتصر على ما يناسب حجم هذا البحث والمقصد منه، فأذكر مجموعة من المؤلفات المشهورة في الفقه الإسلامي عموماً محاولاً الاقتصار على ما طريقتة موسوعية، سواءً كانت تنحى المنحى المذهبي أو هي مقارنة أو ذات طابع خاص كالموسوعات الفقهية الحديثة ونحوها.

فمن ذلك:

- المبسوط للسرخسي.<sup>(١)</sup>
- التبيين على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي.
- شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي.
- الذخيرة: للقراي.
- بداية المجتهد: لابن رشد.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأبي الأزهري
- كتاب الأم: للشافعي.
- البيان شرح المهذب للعمرائي.
- المجموع شرح المهذب للنووي.
- الحاوي الكبير: للماوردي.

(١) من علماء القرن الخامس الهجري وقد شرح في كتابه هذا كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٢٤٤هـ) الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهي الكتب التي عكف عليها علماء الحنفية شرحاً وتعليقاً واختصاراً فهي عمدة المذهب لديهم وهي التي وصلت الناس كاملة بخلاف كتب أبي يوسف، وكتاب المبسوط للسرخسي يقع في ثلاثين جزءاً، ويعد أهم كتب الحنفية الأصلية الناقلة لأقوال أئمة المذهب الأولين (المدخل لدراسة الشريعة لزيدان) ص ١٣٥.

- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة.
  - المغني: لابن قدامة.
  - الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي
  - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي
  - المحلى لابن حزم.
  - مجموع الفتاوى لابن تيمية.
  - مجلة الأحكام العدلية.
  - السيل الجرار للشوكاني
- مؤلفات بطريقة حديثة، ومن ذلك:**

١- موسوعة الفقه الإسلامي / القاهرة: (١)

منهجها ترتيب الموضوعات الفقهية حسب تسلسل ألفاظ عناوينها، وفق حروف المعجم، وتحت كل عنوان عدد من المسائل الفرعية، ثم تذكر في كل مسألة آراء الفقهاء من مختلف المذاهب وترجح بين الآراء.

٢- الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وتسمى بالموسوعة الفقهية الكويتية، حيث بدأ العمل فيها سنة (١٣٩٧هـ) ومنهجها قريب من منهج الموسوعة المصرية السابقة الذكر، من حيث الترتيب إلا أنها في عرضها للآراء، تذكر الاجتهادات في كل مسألة، وتبين تحت كل اجتهاد من تبناه من الفقهاء مع تقديم الاجتهاد الذي تبناه جمهور الفقهاء.

٣- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: (٢)

(١) تشكلت لجنة تأليفها سنة (١٣٨١هـ) بقرار من وزير الأوقاف المصري آنذاك، صدر الجزء الأول منها في القاهرة سنة (١٣٨٦هـ).

(٢) قام على فكرتها والتواصل بأبرز أعلام الإفتاء فيها من شتى البلدان الإسلامية رئيس تحريرها الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم عويس- طبعة دار الوفاء- مصر- ١٤٢٦هـ.



كتبها عشرات الفقهاء الموثوقين، وهي مرشحة لتكون أقرب موسوعة للفقه الجماعي المعاصر الذي تسعى الأمة إليه، ومنهجها ترتيب الموضوعات حسب الأبواب الفقهية، في العبادة، والمعاملات، جامعة بين الفقه القديم، والمسائل الفقهية المعاصرة والمستحدثة، وكثيراً ما تبدي الموسوعة رأياً في المسائل لاسيما المستجدة منها.

٤- حوسبة الفقه الإسلامي:

حيث أصدرت برامج تخدم كتب الدين الإسلامي على وجه العموم، وكتب الفقه على وجه الخصوص، فتقوم على تخزين محتويات هذه الكتب على (أقراص الليزر CD) مما يسهل على الباحث الوصول إلى المعلومة بسرعة كبيرة مع إمكان طباعتها، وهذا فيه توفير للوقت والجهد، واقتناء عدد كبير من الكتب في مثل هذه الأقراص قد تعجز المكتبة الشخصية عن احتوائها، وقد بدأ هذا النوع من الخدمة بالظهور منذ سنة (١٤٠٩هـ) تقريباً حتى وصل إلى التطور المذهل في وقتنا الحاضر.

## الإطالة السابعة:

### نبذة تعريفية عن المذاهب وأصحابها<sup>(١)</sup>:

أولاً: الإمام أبو حنيفة (٨٠هـ - ١٥٠هـ):

• اسمه:

(١) ينظر في ذلك السلماسي، منازل الأئمة الأربعة ص ٧٧، وما بعدها، وأحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، والمدخل للشرعية الإسلامية ص ١٢٠، وما بعدها.

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بني تميم<sup>(١)</sup>، وهو معدود في أتباع التابعين<sup>(٢)</sup>.

• تلاميذه:

١. أبو يوسف (١١٣هـ - ١٨٢هـ).

٢. محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ - ١٨٩هـ).

٣. زفر بن الهذيل (١١٠هـ - ١٥٨هـ).

٤. الحسن بن زياد اللؤلؤي (هـ - ٢٠٤هـ).

• أصول المذهب<sup>(٣)</sup>:

١. الكتاب.

٢. السنة.

٣. التخير من أقوال الصحابة.

٤. الاجتهاد (القياس، الاستحسان).

وقد نقل عنه أيضاً أنه كان يأخذ بالإجماع والعرف.

• انتشار المذهب:

والمذهب منتشر في العراق وباكستان وروسيا والصين ومصر، وتركيا،

وسورية.. وهو أحد المذاهب الذي انتشر في أول أمره بالسلطان<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الإمام مالك (٩٣هـ - ١٧٩هـ):**

• اسمه:

مالك بن أنس بن عامر الأصبحي.

(١) كان جده مملوكاً لهم فلما أعتق، صار ولاؤه لهم.

(٢) ربما عده بعضهم في التابعين لأنه أدرك أربعة من الصحابة وهم أنس، وسهل الساعدي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الطفيل.

(٣) انظر المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٣.

(٤) والمذهب الآخر هو المالكي بالأندلس.

• تلاميذه:

١. ابن القاسم (١٢٨هـ - ١٩١هـ).
٢. ابن وهب (١٢٥هـ - ١٩٧هـ).
٣. أشهب (١٤٠هـ - ٢٠٤هـ).
٤. ابن عبد الحكم (١٥٥هـ - ٢١٤هـ).
٥. أسد بن الفرات (هـ - ٢١٣هـ).
٦. أصبغ (١٥٠هـ - ٢٢٥هـ).
٧. سحنون (١٦٠هـ - ٢٤٠هـ).

• أصول المذهب:

١. الكتاب. ٢. السنة. ٣. الإجماع. ٤. إجماع أهل المدينة.
٥. القياس. ٦. قول الصحابي. ٧. المصلحة المرسلة. ٨. العرف.
٩. سد الذرائع. ١٠. الاستحسان. ١١. الاستصحاب.

• انتشار المذهب:

كان انتشاره في أول أمره في الحجاز التي كانت وما تزال ملتقى الحجيج ومنها انتشر عن طريق الحجيج في المغرب والأندلس.

كما أنه انتشر فترة من الزمن في مصر حتى غلب عليه الفقه الشافعي بعد ذلك، ثم غلب الفقه الشيعي ببناء الجامع الأزهر على يد جوهر الصقلي. إلا أن المذهب المالكي لا يزال سائداً في جهات الصعيد وفي السودان وبقية القارة الإفريقية

كما أنه يعد مذهب الدولة الكويتية لأن حكامها القدامى كانوا على مذهب الجزيرة مالكية قبل انتشار المذهب الحنبلي.

**ثالثاً: الإمام الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ):**

• اسمه:

محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي.

• تلاميذه:

١. البويطي (هـ - ٢٣١هـ).

٢. المزني (١٧٥هـ - ٢٦٤هـ).

٣. الربيع المرادي (١٧٤هـ - ٢٧٠هـ).

٤. حرملة (١٦٦هـ - ٢٤٣هـ).

• أصول المذهب: (١)

١. الكتاب. ٢. السنة. ٣. الإجماع.

٤. أقوال الصحابة. ٥. القياس

• انتشار المذهب:

كان أول انتشاره على المذهب القديم في العراق ومنها انتقل إلى خراسان وتوران واليمن وفارس وبعض بلاد الهند وأما المذهب الجديد فكان واسع الانتشار في مصر وكذلك الشام واندونيسيا وباكستان.

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١هـ):

• اسمه:

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الروزي.

• تلاميذه:

١. إسحاق بن منصور (هـ - ٢٥١هـ).

٢. حمدان بن علي (هـ - ٢٧٢هـ).

٣. الأثرم (هـ - ٢٧٣هـ).

• أصول المذهب: (١)

(١) الخضر سالم اليافعي، المذهب الشافعي تعريفه - مصطلحاته... وراجع الرسالة للشافعي ص ٤٠١، والمستصفي للفضالي ١ / ١٤٨، والمجموع للنووي ١ / ٦١.

١. النص من الكتاب والسنة.
٢. فتوى الصحابي التي لا يعرف لها مخالف.
٣. التخير من أقوال الصحابة في حال الاختلاف.
٤. الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إن لم يكن في الباب شيء يدفعه.
٥. القياس وهو آخر الأصول يستعمله عند الضرورة.

• انتشار المذهب:

في أول أمره كثر انتشاره في الشام (نابلس، دمشق) وتقوى بعد ذلك حتى ظهر في الجزيرة العربية (نجد والحجاز وما حولها).

**الإطالة الثامنة:**

**المتون المشتهرة في كل مذهب:**

وسأقتصر على ثلاثة متون في كل مذهب:

• **المتون في الفقه الحنفي، منها:**

١. الهداية للمرغيناني<sup>(٢)</sup>.
٢. الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلية
٣. مختصر القدوري<sup>(٣)</sup>.

• **عند المالكية:**

١. المدونة للإمام مالك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر إعلام الموقعين ١ / ٢٩.

(٢) وعلى هذا الكتاب كثير من الشروحات كالبناية، والعناية، وفتح القدير، ويتعلق به كتاب مهم وهو: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي.

(٣) ويسمى الكتاب "وهو أحد المتون الأربعة الهامة لدى الحنفية ومولفه توفي سنة ٤٢٨هـ، وهذه المتون هي هذا المختصر، ووقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ٦٧٢هـ، والاختيار للموصلية ٦٨٢هـ، ومجمع البحرين لابن الساعاتي ٦٩٤هـ.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر

٣. مختصر خليل<sup>(٢)</sup>.

• عند الشافعية:

١. الأم، للإمام الشافعي.

٢. المهذب للشيرازي<sup>(٣)</sup>.

٣. منهاج الطالبين للنووي<sup>(٤)</sup>.

• عند الحنابلة:

١. مختصر الخرقي<sup>(٥)</sup>.

٢. زاد المستقنع للحجاوي.

٣. أخصر المختصرات، لابن بلبان.

## الإطالة التاسعة:

### مفردات المذاهب<sup>(٦)</sup>:

• المفردات في الفقه الحنفي<sup>(٧)</sup> ومنها:

(١) بواسطة تلامذته حيث قام أسد بن الفرات بعرض المسائل التي سمعها من أبي يوسف ومحمد بن الحسن على

ابن القاسم تلميذ مالك ثم تلقفها منه سحنون، وسميت المدونة.

(٢) وعليه شروحات كثيرة: منها: الشرح الكبير للدردير، وجواهر الإكليل للأزهري، ومواهب الجليل

للحطاب. وغيرها.

(٣) ومن شروحه المهمة: البيان للعمرائي، والمجموع للنووي.

(٤) وعليه شروح كثيرة، منها: مغني المحتاج للشرييني، ونهاية المحتاج للرملي، والسراج الوهاج للغمراوي.

(٥) ومن أهم شروحه: المغني لابن قدامة، كما قام بشرحه الزركشي الحنبلي.

(٦) تطلق المفردات ويراد بها ما انفرد بها إمام عن إمام آخر من أصحاب المذاهب الأربعة، سواء وافقه الأئمة

الآخرون أم لا، وتطلق ويراد بها ما انفرد بها إمام عن بقية المذاهب الثلاثة مما اجتمعوا عليه، وهو المراد به

هنا.

(٧) هناك كتاب في مفردات السادة الحنفية لمؤلفه لؤي عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، انظر موقع

www.aslein.net

- استحباب النية في الوضوء.
- جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد.
- صحة الطواف بلا طهارة.
- إبطال القهقهة داخل الصلاة للوضوء
- مس المرأة والذكر لا ينقض الوضوء بحال
- التسليم ليس فرضاً من فروض الصلاة.
- عدم صحة صلاة من صلى خلف محدث وهو جاهل بحاله.
- لا تصح صلاة الجمعة إلا في المصر أما القرية فلا.
- للمسافر أن يترخص برخص السفر ولو كان سفر معصية.
- الجنابة التي صلى عليها لا يصلى عليها مرة أخرى ممن فاتته الصلاة عليها.
- وجوب الزكاة على التراخي عن وقت حلولها.
- جواز تزوج المحرم حال إحرامه.
- **المفردات في الفقه المالكي<sup>(1)</sup> ومنها:**
- يشترطون ذلك الأعضاء لصحة الوضوء.
- حرمة إمامة الرجل لقوم يكرهه كلهم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا.
- عدم اشتراط السوم للمواشي في وجوب الزكاة.
- تكفي نية واحدة من أول ليلة من شهر رمضان لصوم الشهر جميعه

(1) يوجد رسالة دكتوراه بعنوان (مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة) للدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، طبعة دار ابن حزم ببغداد في مجلدين. كما يوجد كتاب في مفردات المالكية في المعاملات مطبوع سنة 1998م [ انظر موقع [www.mes.tn](http://www.mes.tn) وذكر اسم مؤلفه بالإنجليزية هكذا [tessarami,a](http://www.tessarami.a)

- من لا يقدر على الحج بنفسه لعجز عنده وله مال فلا يلزمه أن يقيم من يحج عنه.

- كراهية تكرار العمرة أكثر من مرة في السنة.

• **المفردات في الفقه الشافعي ومنها<sup>(١)</sup>:**

- وجوب الغسل مطلقاً من خروج المنى ولو بعض قطرة بدون شرط الشهوة والتدفق كما يقول الجمهور.

- استحباب جلسة الاستراحة

- في مسألة استيعاب مصارف الزكاة يرون أنه أقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف المذكورة في الآية.

- في ولاية النكاح إذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، زوجها القاضي، لا الأبعد من العصابة.

- قبول شهادة أحد الزوجين للآخر.

• **المفردات في الفقه الحنبلي، ومنها<sup>(٢)</sup>:**

(١) هناك رسائل جامعية حضرت في مفردات الإمام الشافعي في المجال الفقهي:

ففي الطهارة رسالة جامعية في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، عام ١٤٢٣هـ،

وفي المعاملات رسالة جامعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٠٩هـ،

وفي النكاح والطلاق رسالة جامعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤١٠هـ،

وفي الحدود والجنائيات والأقضية والشهادات بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٠٩هـ.

وللإمام ابن كثير مصنف في مفردات الإمام الشافعي موجود ضمن ترجمة الشافعي في طبقات الشافعية، وقد قام بتحقيقها الدكتور إبراهيم بن علي صندوقجي من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢) هناك بعض من كتب عن مفردات الحنابلة في مسائل الصلاة، كما في بحث الدكتور فهد المشعل في أطروحته للدكتوراه، وبحث للدكتور عبد المحسن المنيف، والفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، أحمد عبد المنعم الدمهوري، تحقيق عبد الله الطيار، عبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة، والنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد لمحمد بن علي المقدسي (نظم المفردات).



- جواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع.
- سقوط الجمعة يوم العيد عن صلي العيد.
- قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر.
- تحريم نكاح الزانية حتى تتوب.
- جواز شهادة العبد.
- السنة للمقيم أن يسمح الكوعين بضربة واحدة.
- المستحاضة ترجع إلى العادة تارة وإلى التمييز تارة، وإلى غالب عادات النساء تارة حيث روي فيها ثلاث سنن فيعمل بها.
- جواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر، وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما.
- الوضوء من لحم الإبل.

## الإطالة العاشرة:

### نبذة عن علم القواعد الفقهية:

يمكن بيان ذلك من خلال المحاور التالية:

#### أولاً: التعريف:

القاعدة الفقهية: هي قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية<sup>(١)</sup>. وهذه الكلية منطبقة على جميع جزئياتها أو أكثرها، ليتعرف أحكام هذه الجزئيات من تلك القضية الكلية.

#### ثانياً: الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية:

١. قواعد الأصول موضوعها الأدلة والألفاظ فهي تسمى "الأدلة العامة" وأما قواعد الفقه فموضوعها الأحكام والأفعال الصادرة من المكلفين وتسمى (الأحكام العامة)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٤.

٢. الغرض من وضع قواعد الأصول هو ضبط طرق الاستنباط من الأدلة الإجمالية للمجتهد ، أما قواعد الفقه فالمراد منها ربط المسائل المختلفة.
٣. قواعد الأصول يستفيد منها المجتهد خاصة ، أما قواعد الفقه فيستفيد منها المجتهد والقاضي والمفتي والمتعلم.
٤. قواعد الأصول يستخرج منها حكم الجزئيات بواسطة النص الشرعي وليس مباشرة ، أما قواعد الفقه فيستخرج منها حكم الجزئيات مباشرة.

### ثالثاً: أنواع القواعد الفقهية:

- أ- من حيث الشمولية.
  - ب- من حيث الاتفاق على مضمونها.
- فمن حيث الشمولية هي على نوعين:
- الأول: قواعد مشتملة على مسائل كثيرة من أبواب متعددة<sup>(٢)</sup>.
- الثاني: قواعد أقل شمولاً من سابقتها<sup>(٣)</sup>.
- ومن حيث الاتفاق على مضمونها هي على نوعين:
- الأولى: قواعد متفق عليها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب<sup>(٤)</sup> أو أكثرها<sup>(٥)</sup>.
- الثاني: قواعد مختلف فيها بين علماء المذاهب<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر هذه التسمية في القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢١١.

(٢) وهي القواعد الخمس الكبرى المشهورة ، وسيأتي ذكرها قريباً في البحث.

(٣) مثالها ما ذكره السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر من القواعد الأربعين وأطلق عليها القواعد الكلية ، وسيأتي ذكر شيء منها قريباً في البحث.

(٤) وهي القواعد الخمس الكبرى.

(٥) مثالها القواعد التسع عشر التي اختارها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر من جملة القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في أشباهه.

### رابعاً: نشأتها:

وجدت القواعد الفقهية بوجود النص الشرعي، إذ من القواعد ما مصدره النص من آية أو حديث.

لكن وجودها كفن قائم بنفسه لم يأت جملة واحدة بل احتاج إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة، فكان مرورها إذن بمراحل ثلاث:

١. قبل أن يدون الفقه<sup>(٢)</sup>.
٢. بعد تدوين الفقه<sup>(٣)</sup>.
٣. مرحلة تدوين القواعد<sup>(٤)</sup>.

### خامساً: أهم المؤلفات فيها:

ونذكرها حسب المذاهب الفقهية:

#### المذهب الحنفي:

- أ- أصول الكرخي (ت ٣٤٠هـ).
- ب- تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠هـ).
- ج- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).
- د- الفرائد البهية لمحمود حمزة (ت ١٣٠٥هـ).
- هـ- مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة (١٢٨٦هـ).

(١) وغالب هذا النوع يرد بصيغة الاستفهام، ومثاله القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر.

(٢) وذلك في عصر الصحابة والتابعين حيث وردت بعض العبارات على ألسنتهم من كلام عمر وعلي وابن عباس ؓ، ومن كلام شريح القاضي والنخعي والشعبي رحمهم الله وغيرهم دونتها مصنفاً أهل السنة المعنية بالأثار كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة ونحوهما.

(٣) حيث ظهرت طائفة من القواعد الفقهية في ثانياً عرض مسائل الفقه من كتب العلماء ككتاب "الخراج" لأبي يوسف، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب المدونة للإمام مالك، وكتاب الأم للشافعي.

(٤) وكان بداية ذلك في القرن الرابع الهجري، وكان العصر الذهبي لتدوينها هو القرن الثامن الهجري.

### المذهب المالكي:

- أ- أصول الفتيا لمحمد حارث الخشني (ت ٣٦١هـ).
- ب- الفروق للقراي في (ت ٦٨٤هـ).
- ج- القواعد للمقري (ت ٧٥٨هـ).
- د- إيضاح المسالك للونشريسي (ت ٩١٤هـ).
- هـ- منظومة المنهج المنتخب للتجيبى الزقان (ت ٩١٢هـ).

### المذهب الشافعي:

- أ- التلخيص في الفقه لابن القاص (ت ٣٣٥هـ).
- ب- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
- ج- المنثور للزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- د- الأشباه والنظائر للسبكي (ت ٧٧١هـ).
- هـ- الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ).

### المذهب الحنبلي:

- أ- القواعد النورانية لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
- ب- قواعد ابن رجب (ت ٧٩٥هـ).
- ج- القواعد الكلية لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ).
- د- مغني ذوي الأفهام (خاتمة الكتاب) لابن عبد الهادي أيضاً.
- هـ- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد القاري الحنفي (ت ١٣٥٩هـ).

### مؤلفات حديثة:

- أ- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا.
- ب- مقاصد المكلفين لعمر الأشقر.
- ج- رسالة في القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي.

- د- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو  
هـ- القواعد الفقهية لعلي الندوي.  
و- القواعد الفقهية للباحسين.

**سادساً: الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية:**

**أولاً: القواعد الخمس الكبرى:**

١. الأمور بمقاصدها.
٢. اليقين لا يزول بالشك.
٣. المشقة تجلب التيسير.
٤. الضرر يزال.
٥. العادة محكمة.

**ثانياً: قواعد كلية:**

- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- لا ينسب إلى ساكت قول.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان.
- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر.
- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.
- ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة.
- الساقط لا يعود.
- لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان.

## الإطالة الحادية عشر:

### خطوات إنشاء عمل جديد في هذا المجال:

يمكن إلقاء الضوء على بعض الجوانب التي من شأنها أن تتحى بالفقه المنحى الذي نتطلع إليه.

فإننا مع دعوتنا للتطور في هذا المجال، والتجديد فيه، والابتكار في الأسلوب العلمي، إلا أننا لا نغفل عن الثوابت في هذا الباب، وهي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة، وقواعد تفسير النصوص لدى القرون الثلاثة المفضلة. فنكون بذلك قد مزجنا بين أصالة المنهج وعصرية المعالجة: ونعنى بالمعاصرة أن نستخدم الأساليب والوسائل المعاصرة في خدمة المنهج الذي نؤمن به، وخدمة القضايا التي نتصدى لمعالجتها.

### فالعامل الإصلاحى حتى يؤتى ثماره لا بد فيه من أمرين:

الأمر الأول: الفهم الجيد للمنهج الربانى في إصلاح الخلق، وتعليمهم أمور دينهم، وهذا أمر سهل اكتشافه والإمام به، والإحاطة بمعامله ليست فوق الوسع، لكن الذى هو من الصعوبة بمكان، اكتشاف صواب العمل به من خطئه، فإن معرفة المرء بالمنهج لا يعنى بالضرورة صواب العمل به، فإن مجرد معرفة المنهج الأمثل ما هو إلا نصف المطلوب، وأما النصف الثانى فهو ما نذكره من الأمر الثانى الذى لا بد أن يتوفر في العمل لينجح، وهو:

الأمر الثانى: فهم الأساليب، والوسائل، والخطط، والآليات التى تحيل ذلك المنهج إلى واقع حى، وبمعنى آخر، أن نحقق فقه الحركة بالمنهج، لكي يقودنا ذلك إلى عنصر أساسى في نجاح العمل وهو " الصواب " .

فإنشاء عمل جديد في هذا المجال هو من التجديد، وفي الحديث "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"<sup>(١)</sup> " والمراد بتجديد الدين هنا - والله أعلم - ما يعيد له القوة، ويرجعه إلى أصله، وينبوعه الصافي الذي كان عليه حين البعثة، وتنزل الوحي، وليس المراد التغيير والتبديل.

وبذلك يكون تجديد الفقه بتقوية التمسك بأحكامه بعد حصول نوع من الوهن والضعف في الأخذ بها، وتطبيقها في الواقع والحياة. وبناءً على ذلك فتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللمدين، لا بالدنيا ولا للدنيا، ولا يكون إلا من داخل الدين، وبمفاهيم الدين، لا من خارج الدين ولا بمفاهيم مستوردة وأفكار دخيلة"<sup>(٢)</sup>.

وفي نظري القاصر أن الفقه بحاجة إلى التركيز على المحاور التالية، والاعتناء بها وتجديد الأسلوب والخطاب والطرح لها بما يتناسب والعصر، وهي: (الاجتهاد الجماعي، النوازل، القواعد الفقهية، منهجة الفقه).

وهذا يحتاج إلى وضع برامج وخطط وتكاتف للقيام به على الوجه المطلوب، وفيما يلي بعض الاقتراحات في هذا الباب:

### أولاً: الاجتهاد الجماعي:

كان الاجتهاد الجماعي فيما مضى عاملاً قوياً، في المحافظة على وحدة الأمة وتماسكها فكرياً، وسياسياً، واجتماعياً، وقد جاء في مسند الدارمي عن المسيب بن رافع "كانوا يعني - الصحابة - إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله - ﷺ - أمر، اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا"<sup>(٣)</sup>

(١) الألباني، السلسلة الصحيحة حديث رقم (٥٩٩) أبو داود والبيهقي وغيرهما.

(٢) صالح بن حميد، الجامع في فقه النوازل ص ٤٥.

(٣) مسند الدارمي ١ / ٤٦.

لا زال باب الاجتهاد مفتوحاً من ذلك الوقت سواءً على المستوى الفردي، أو الجماعي، وما شاع من توقف الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري كان خطأً من القائلين به، ومصدر خطئهم عدم تفريقهم بين الاجتهاد الذي ينتهي صاحبه إلى تكوين مذهب فقهي، وبين الاجتهاد الحر الذي يجد صاحبه أنه قد وافق مذهباً من المذاهب، ربما لم يكن على باله موافقة ذلك المذهب أثناء خطوات اجتهاده التي أوصلته إلى ذلك.

ولذلك ظهر في هذه الأمة بعد ذلك القرن مجتهدون كثير.

وتؤكد أهمية المسلك الجماعي في الاجتهاد في هذا العصر بسبب كثرة المتغيرات وتلاحقها وسعة التواصل من خلال قنوات عديدة فضائية، وشبكات معلوماتية وغيرها، وخاض في الشريعة من لا تخصص له بها.

ولا سبيل إلى ذلك إلا بجمع علماء قادرين متخصصين مدركين لأصول الاستدلال، يكون لهم وزنهم وثقلهم وهيبتهم في الأمة.

وما المجامع الفقهية إلا خطوة في هذا المضمار على أنه ينبغي أن تتسع الدائرة وينظر في طريقة الاختيار والترشيح بعيداً عن أي مؤثرات خارجية أو توجيهات سياسية، وهنا لا بد من بيان أمور تسير بهذا الاقتراح إلى بر الأمان، وتكمله بالنجاح.

١- القيام بفهرسة دقيقة شاملة لمعطياتنا الفقهية التاريخية، يعهد بذلك إلى لجان متخصصة، مما يتيح الفرصة للباحثين والمجتهدين التعرف على هذا التراث والإفادة من هذه البرمجة.

٢- وجود تنسيق متكامل بين المؤسسات العلمية الشرعية، وبين المراكز الأخرى من طبية واقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها، ليتسنى معرفة كل جديد في وقته وبيان حكمه الشرعي بناءً على تصور صحيح.



- ٣- التنسيق بين دور الإفتاء والجامع الفقهية والجهات البحثية الشرعية في الجامعات وغيرها لإمدادها بالموضوعات المستجدة والنوازل، والوقائع، وما تحتاج إليه الأمة من بحوث بدلاً من التكرار أو البحث في قضايا ومسائل لا تطبيق لها، أو أنها محدودة الأهمية.
- ٤- تطوير طريقة تدريس الفقه في المستويات العليا من الكليات الشرعية ومرحلة ما فوق الجامعة، وذلك من جهتين:
- أ- تعزيز أسلوب القواعد الفقهية والأصولية، والنظريات الفقهية، في عرض مادة الفقه.
- ب- العناية التفصيلية بالمسائل المستجدة، فالحاجة قائمة لتبسيط أحكامها، وتقريبها لطلاب العلم في مراحل الطلب، فالأموال الزكوية مثلاً معروضة في كتب الفقه بطريقة تتمشى ومصطلحاتها مع عصر المؤلف، بينما في الوقت الحاضر فلدينا مستجدات في هذا الباب كالأسهم، فإنها تتطلب عرضاً مناسباً لمعرفة أنواعها وشركاتها وكيفية إخراج الزكاة فيها.
- ٥- مراعاة شرط عصري للمجتهد إضافة للشروط التي وضعها العلماء الأوائل، وهذا الشرط يتمحور حول معرفة المجتهد بأحوال أمته، والأمة الأخرى في المدنيات الأخرى، ومواطن القوة والضعف عندها، فعناصر القوة في الغرب تتركز في الانجازات العلمية والاختراعات، وهذه سببت للإنسان المعاصر مشكلات وأخطاراً اجتماعية مع ما فيها من نفع، فيتطلب من المجتهد المعاصر حلول لهذه المشكلات مع مراعاة أنه لن يستطيع الانفراد بوضع حل لذلك إلا أن تكون هناك مجالس اجتهادية يحضرها مجتهدون من شتى الاختصاصات.

- 6- تأسيس مجلس اجتماعي شوري إسلامي يضم أبرز المجتهدين، مع إنشاء موقع إلكتروني لهذا المجلس يصدر عنه وينشر فيه أعمال هذا المجلس إلى أنحاء العالم.
- 7- يمكن تخفيف النقطة السابقة في حالة مواجهة صعوبات بإنشاء هذا المجلس في كل دولة بحسبها، ومواقع إلكترونية خاصة لها ثم إنشاء إدارة تدير أعمال وجهود هذه المجالس وتتسق بينها.
- 8- تتوع هؤلاء المجتهدين في فروع الحياة المختلفة، كالمجتهدين في علوم الدين، وفي شؤون الدولة، والسياسة، والتربية، والهندسة، وعلم النفس، والاجتماع، والصناعة والتجارة، والطب والبيئة، والرياضيات، والفيزياء، والكيمياء، وغير ذلك.
- ويزداد ذلك يصبح هذا المجلس بمثابة الدماغ المفكر والموجه لحياة المسلمين، ويمكن عن طريقه الإفادة من الاجتهاد بأفضل صورته الملائمة للعصر.
- 9- استصدار مجلة للمجلس تعبر عن آرائه، وتستكتب أهل العلم والمعرفة.

### ثانياً: النوازل.

يأتي الاهتمام بفقهاء النوازل في الوقت الذي نجد مناهج الفقه التي يدرسها طلاب الكليات الشرعية هي ما حوته كتب الفقه المتقدمة، فيخرج طالب الدراسات الشرعية وهو لا يعرف شيئاً عن النوازل والمستجدات في العبادات والمعاملات، والجنايات، وقضايا أخرى كالطب، والاقتصاد، والمال وغيرها مما تطور من علوم العصر، ولم يوجد من يكتب في هذه المسائل والنوازل، ويصوغها

صياغة منهجية تعليمية بأسلوب مبسط مختصر يكون في متناول الطلاب والدارسين.<sup>(١)</sup>

ولا يغيب عنا أن فقه النوازل من أدق المسالك وأعوصها، حيث إن الباحث يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يسبق لأحد قبله فيها قول، يغلب على كثير منها طابع العصر المملوء بالتعقيد والتشابك، أفرزته الحضارة الغربية ونقلته إلى بلاد الإسلام، فاحتيج في مسألة النوازل أمران:

- أ) صعوبة الفتيا فيها، والخوف من الخوض فيها.  
ب) لزوم بيان حكم الله فيها لزوماً كفاًياً.

ولأجل هذا كان على من يبحث في النازلة مراعاة ما يلي:

- ١- تصور المسألة تصوراً صحيحاً كافياً قبل البدء في بحث الحكم فيها، مستعيناً في ذلك بالمراجع المتخصصة الموثوقة.
- ٢- الحرص على معرفة الجهود السابقة إن وجدت، أو مسائل أخرى مشابهة.
- ٣- النظر في الأصول والقواعد العامة المقررة التي قد تتدرج المسألة النازلة تحتها.
- ٤- مناقشة العلماء والمتخصصين، وتداول الرأي معهم حول القضية<sup>(١)</sup>

(١) نتيجة لهذا فقد كان كبار العلماء في هذا العصر، وكذا القضاة والمفتون وغيرهم من المتخصصين لأجل أن يصدروا حكماً على نازلة فإنهم يقرؤون عنها في التصورات المبدئية الأولى مع حاجتهم إلى سؤال ذوي الاختصاص من الأطباء والاقتصاديين وغيرهم والبحث معهم في اجتماعات وندوات ومجامع، فنشأ عن ذلك - سواء الجهود الفردية منها أو الجماعية كالمجامع الفقهية ونحوها - مجموعة كبيرة من الأحكام مكونة ثروة فقهية لا يستهان بها، وهذه الثروة بين يدي أهل العلم بحاجة منهم إلى صياغة منهجية تعليمية، وهناك محاولات في ذلك، كصنيع الشيخ الدكتور صالح بن حميد في كتابه "الجامع في فقه النوازل" وصنيع الشيخ الدكتور محمد حسين الجيزاني في كتابه "فقه النوازل دراسة تأصيلية" كما أنه لا بد أن نراعي الفرق بين هذا الذي نقصده من المنهجية وبين ذلك الجهد المشكور في البحوث العلمية والرسائل الجامعية من دراسات مؤصلة فهذا لون وذلك لون آخر.

وأخيراً يقترح شحذ الهمم لدى الباحثين للكتابة في موضوع النوازل بأسلوب يتناسب ومستوى الطلاب بمنهجية علمية مبسطة.

كما يقترح تفعيل العاملين في الساحة الفقهية لتتبع هذه المسائل من مظانها ومتابعة الجديد، ووضع ذلك في فهرسة أو زاوية في موقع أو أي آلية أخرى يمكن أن تخدم هذا المشروع.

### ثالثاً: منهجة الفقه:

إن كل ما يقال عن أهمية كتب الفقه المتقدمة - وهي كذلك بلا شك - لا يعني قدسية هذا التراث أو عصمته المطلقة، كما لا يعني أنه كافٍ لسد حاجة كل عصر دون جهد يقوم به أبناء العصر أنفسهم.

بل لا يخلو هذا التراث من بعض الجوانب السلبية المتعلقة بطريقة الترتيب<sup>(٢)</sup> والأسلوب<sup>(٣)</sup> والمضمون<sup>(٤)</sup>.

لذا فدور فقيه العصر التجديد في هذه المحاور - أعني - الترتيب والأسلوب والمضمون، وإعادة ترتيب الفقه ترتيباً منهجياً يحوي عناوين كلية تحتها عناوين تفصيلية، تحدد موضوع البحث، وتفرز الموضوعات بعضها عن بعض، وتضع الجزئيات في مظانها من الكتب والأبواب، مع سهولة الأسلوب ووضوحه،

(١) سلمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) حيث تتداخل الموضوعات في بعض المصنفات الفقهية تداخلاً يصعب معه العثور على المسألة المطلوبة أحياناً حتى على المختصين بسبب وجود المسألة في غير مظانها كأن تجد الكلام عن تصرفات المريض مثلاً في كتاب العتق، كما أنك تفتقد الفهارس الموضوعية لمحتوى الكتاب.

(٣) أسلوبها وإن ناسب العصر الذي كتب فيه - إلا أنه يعسر فهمه على المعاصرين من جهة ضغط العبارة حتى يصل لحد الإلغاز، واستعمال بعض العبارات الاصطلاحية ذات الدلالة التاريخية التي لا يفهما إلا من عاصر مدلولها.

(٤) ذلك أنها تعنى بدراسة مستجداتها العصرية، فلا يعثر فيها عن حلول للمشكلات الجديدة والحديثة.

وضرب الأمثلة من واقع الحياة المعاصرة، واستعمال المصطلحات التي يتداولها أهل العصر<sup>(١)</sup>

ومع الحاجة الملحة لهذا النوع من التجديد إلا أن من المآخذ على الدراسات الفقهية المعاصرة، الضعف العلمي وعدم هضم التراث الفقهي والحديثي الذي هو قاعدة للانطلاق في الدراسة والفتوى والتأليف.

ولذلك تعجب حين ترى أن الدراسات الشرعية أصبحت حمىً مستباحاً لكل من شاء، سواءً في كبير الأمور أم في صغيرها، ومن تكلم في غيرفه أتى بالعجائب.

#### رابعاً: القواعد الفقهية:

أشرت فيما سبق من موضوع الاجتهاد إلى الحاجة إلى تعزيز أسلوب القواعد الفقهية في تدريس مادة الفقه.

ذلك أنها من الأهمية بمكان، ولا تخفى هذه الأهمية على كل مطلع في الدراسات الفقهية القديمة منها والمعاصرة.

والذي نريد الكلام عنه هنا هو تطوير هذا اللون من العلم، فهو من علوم الفقه، الذي اعتراه ما اعترى الفقه في مراحل، وقد خدم هذا العلم من قبل الباحثين فيه بإبرازه والتدوين فيه بأوجه مختلفة، فمنهم من استخلص القواعد الفقهية من كتب الفقه، ومنهم من خصص قواعد معينة بالدراسة، هذا من الجهة التطبيقية للقواعد، وهناك من خدم هذا العلم من الجهة النظرية التاريخية مع تطعيمه بشيء من التطبيقات أحياناً.

وعلى الرغم من هذا الجهد المتميز في مجال القواعد الفقهية إلا أنه ما زال هناك مجال واسع للكتابة فيها والابتكار في مجال التأصيل أو التطبيق. ومما يقترح في هذا الشأن ما يلي:<sup>(١)</sup>

(١) من النماذج الجيدة في هذا الباب كتاب فقه السنة للأستاذ / سيد سابق رحمه الله.

١- العناية والاهتمام ببيان كيفية معرفة القاعدة من غيرها، وذلك بالحديث عن مقومات القاعدة، من أركان وشروط وبيان ذلك بضرب الأمثلة، ذلك أن الدراسات الموجودة لا تعدو أن تكون مكررة لما في الكتب السابقة لها، لا يميزها عنها إلا الشكل الخارجي والترتيب والتنظيم.

٢- الابتكار في طريقة ترتيب القواعد، فالجهود السابقة تنوعت في ذلك، فمنهم من رتبها على حسب الأبواب الفقهية، ومنهم من رتبها على حروف الهجاء، وهكذا، وقد نقف على طريقة أو أكثر للترتيب والتنظيم يعطينا تصوراً أفضل لموضوع القواعد، كأن يعالج ترتيبها من جهة جمع القواعد والضوابط ذات الموضوع الواحد مثلاً، ومثل هذا سيحقق أمراً آخر، إضافة إلى ما ذكرناه من جودة التصور، وهو التعرف على جوانب لم تعالجها القواعد الفقهية، مما يفسح المجال لإنشاء قواعد تكمل هذا النقص. وهذا هو المقترح الثالث التالي:

٣- استكشاف القواعد وتخريجها، فلا نكاد نجد في الدراسات المعاصرة شيئاً من ذلك، فتنشأ قواعد فقهية جديدة من خلال تتبع الأحكام الفقهية، والوقوف على مقاصد الشرع، فالفقه الإسلامي حي ومتجدد، والتوقف عندما توصل إليه العلماء من القواعد، هو كالقول بالتوقف عن الاجتهاد والتعرف على أحكام الوقائع والنوازل، وفي ذلك تحجيم لدور الفقه.

بل لا يقتصر الأمر على القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، وإنما يتعداه إلى إيجاد قواعد تفسيرية، وقواعد جنائية، واقتصادية.

(١) انظر الباحثين، القواعد الفقهية ص ٤٢٩ وما بعدها.

ومما يشجع على ذلك أن تقوم الجهات المعنية في الجامعات، وفي مجال الأبحاث العلمية، لتوجيه الدراسات إلى مثل هذا النوع من النشاط. هذه بعض الإطلاقات على علم الفقه ومسيرته والوقوف على احتياجاته وأهمية مواكبته للزمان والمكان، والله من وراء القصد. والحمد لله رب العالمين.

### وفي نهاية هذا البحث أذكر خلاصة معصرة لمحتواه:

فقد سطرت بين يدي القارئ الكريم إطلاقات أطل بها على معالم هذا العلم العظيم، وقد احتوت هذه الإطلاقات على تعريف الفقه ونشأته وخصائصه والمؤلفات فيه القديم منها والحديث من الموسوعات ونحوها، وترجمة لأئمتها، وأصول مذاهبهم، وتلامذتهم، وأماكن انتشارها، كما تبين لنا أساس فكرة وجود مدرستين من مدارس الفقه، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء، وعرج البحث على علم القواعد الفقهية مع إلقاء الضوء على بعض مباحثه، وكان آخر المطاف إطلاقة على الخطوات التي يمكن من خلالها إنشاء عمل جديد في هذا المجال. إنه لا يقلل من شأن هذا العلم إلا الذين لم يعرفوه ولا ذاقوا حلاوة التعامل معه، ولم يدركوا أهميته، فهدموا لديهم أهم معلم من علوم الشريعة، ثم بالمقابل لم يأتوا بشيء يغني الأمة ويكفيها في إدارة شؤون حياتها ومعاملاتها. إن الفقه الإسلامي في ثروته الفقهية ومذاهبه المتعددة، حقيقة واقعية تاريخية ثابتة، وفي ثنايا اختلاف علمائه رحمة للأمة، وهو مصدر غذاء لها، به تعمل، وعنه تصدر، وإليه تفرغ عند العضلات ومتشابه الأمور، وهو مفخرة الأمة الإسلامية إلى يوم الدين.

لقد جاء هذا البحث المتواضع نتيجة لما لمست من جهل شديد لدى أغلب الناس بأبجديات هذا العلم فضلاً عما يخفى حاله من مسائله. فهذا البحث

بمثابة تثقيف للأفكار، ومفتاح للعقول لتدرك أهمية تراثها الفقهي حتى تبقى الأجيال مرتبطة به، وملمة به، راجياً من الله سبحانه أن أكون قد حققت شيئاً من هذا المقصد، والله الموفق، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه، نبينا محمد صفوة أنبيائه وخاتم رسله، وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته، ودعا بدعوته، واحتكم إلى شرعته. والحمد لله رب العالمين.

### المصادر المراجع

- ١- ابن أبي شيبة - المصنف - تحقيق سعيد اللحام - دار الفكر - ط ١
- ٢- ابن القيم - إعلام الموقعين عن رب العالمين - مراجعة طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل
- ٣- ابن تيمية - القواعد النورانية - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- ٤- ابن تيمية - مجموع الفتاوى - مطبعة الحكومة - ط ١ - بدون سنة طبع
- ٥- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ
- ٦- أحمد تيمور باشا - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة - اعتناء محمد إبراهيم الحسين - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٦هـ



- ٧- بدران أبو العينين بدران - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود - دار النهضة العربية - بيروت
- ٨- جمال الدين محمد بن منظور - لسان العرب - دار صادر - ط١
- ٩- الخضر سالم بن حليس اليافعي - المذهب الشافعي تعريفه، مصطلحاته.. - دار الإيمان - الإسكندرية
- ١٠- خليل بن كيكلي العلائي - المجموع المذهب في قواعد المذهب - تحقيق محمد بن عبد الغفار الشريف - ١٤١٤هـ - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
- ١١- الدارمي - المسند - تحقيق زمرلي - دار الريان
- ١٢- سلمان العودة - ضوابط للدراسات الفقهية - دار الإيمان - الاسكندرية - بدون سنة طبع.
- ١٣- سيد سابق - فقه السنة - دار الكتاب العربي - ط٧ - ١٤٠٥هـ
- ١٤- الشافعي - الأم - دار الكتب العلمية - ط١
- ١٥- شاه ولي الله الدهلوي - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٥هـ
- ١٦- شوش المحاميد - سيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحمه - دار عمار - الأردن - ط١ - ٢٠٠٠م
- ١٧- صالح بن حميد - الجامع في فقه النوازل - مكتبة العبيكان - ط٢ - ١٤٢٦هـ
- ١٨- عبد الرزاق - المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي
- ١٩- عبد الرزاق السنهور، حشمت أبو ستيت - أصول القانون - القاهرة - لجنة التأليف والنشر - ١٩٣٨

- ٢٠- عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢٧هـ
- ٢١- عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١٥ - ١٤١٩هـ
- ٢٢- عبد الله الجبوري - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد - دار النفائس - ط١ - ١٤٢٥هـ
- ٢٣- عبد المجيد الشرفي - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - بحث منشور في كتاب الأمة العدد (٢٦) السنة السابعة عشر عام ١٤١٨هـ
- ٢٤- عدنان كامل السرميني - حجية الإجماع - مؤسسة الريان - ط١ - ١٤٢٥هـ
- ٢٥- علاء الدين بن محمد البعلي بن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية - تحقيق عبد الكريم الفضيلي - مكتبة إحياء التراث الإسلامي - ط١
- ٢٦- علي بن صلاح الطبري - مغني ذوي العقول إلى معرفة الأصول - تحقيق محمد يحيى سالم عزان - دار التراث اليمني - ط١ - ١٤١٢هـ
- ٢٧- مالك بن أنس - المدونة الكبرى - برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك - المطبعة الخيرية - ط١
- ٢٨- محمد الزحيلي - أسباب اختلاف الفقهاء - دار المكتبي - دمشق - ط١ - ١٤١٩هـ
- ٢٩- محمد الزحيلي - الجامعات الإسلامية - دار المكتبي - دمشق - ط١ - ١٤١٨هـ
- ٣٠- محمد بن الحسن الحجوي الفاسي - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - تحقيق عبد العزيز القارئ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - ط١ - ١٣٩٦هـ - دار التراث - القاهرة

- ٣١- محمد بن علي الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تحقيق أبي حفص سامي الأثري - مؤسسة الريان - ط١ - ١٤٢١هـ
- ٣٢- محمد حسين الجيزاني - فقه النوازل دراسة تأصيلية - مكتبة ابن الجوزي - ط١ - ١٤٢٥هـ
- ٣٣- محمد علي السائيس - تاريخ الفقه الإسلامي - دار الفكر - دمشق - ط١ - ١٤١٩هـ
- ٣٤- مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار القلم - ط١ - ١٩٩٨م
- ٣٥- مصطفى سعيد الخن - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٢م
- ٣٦- موقع "fiqhacademy" على الإنترنت
- ٣٧- النووي - المجموع شرح المذهب - دار الفكر
- ٣٨- هاشم جميل عبد الله - مسائل من الفقه المقارن - طبع جامعة بغداد - ط١ - ١٤٠٩هـ
- ٣٩- يحيى بن إبراهيم السلماسي - منازل الأئمة الأربعة - ضبط النص أبو يحيى الكندري - دار ابن حزم - ط١ - ١٤٢٠هـ
- ٤٠- يعقوب الباحسين - القواعد الفقهية - مكتبة الرشد - ط١ - ١٤١٨هـ